

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتقويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة فورورد إيجيبت للصناعات الرياضية وكرة القدم (Forward Egypt) (ش.م.م) على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٥٢٠٠م^٢ الكائنة بالمنطقة الصناعية بمدينة العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية ، وفقاً للحدود والإحداثيات الآتية :

- الحد الشمالي الشرقي : بطول ٢٦,٥ م ، ويحده حرم طريق أسفلت .
- الحد الجنوبي الغربي : بطول ١٤,٤ م ، ويحده أرض فضاء .
- الحد الجنوبي الشرقي : بطول ٢١٠,٥ م ، ويحده أرض فضاء .
- الحد الشمالي الغربي : بطول ٢,٦ م ، ويحده أرض فضاء ثم محطة كهرباء .

Point	شرقيات	شماليات
1	E31° 47' 31.57"	N30° 15' 41.22"
2	E31° 47' 34.78"	N30° 15' 38.17"
3	E31° 47' 28.61"	N30° 15' 34.13"
4	E31° 47' 25.37"	N30° 15' 37.24"

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط إنتاج وتصنيع وتخزين كافة مستلزمات الألعاب الرياضية (الكرات الرياضية - الأحذية الرياضية - الملابس الرياضية - وغيرها من المستلزمات الرياضية) ، وكذا تخزين الكيماويات اللازمة لصناعة الملابس الرياضية والكرات الرياضية ، ودون أن يمتد نشاط المشروع إلى المجالات المحظورة المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من قانون الاستثمار المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي